قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القوانين رقم ٩٠ و ٩١ و٩٢ لسنة ١٩٥٤.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المشار اليه و بنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المشار اليه النص الآتى :

"لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم".

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ المشار اليه فقرتان جديدتان نصهما كالآتى :

وكذلك لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم".

فاذا حال دون اتمام الاجراء وفاة أو صدور قانون جديد يرد ٧٥٪ من الرسوم النسبية التى حصلت عنه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٧

بإضافة مادة جديدة

برقم ١٢ مكررا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى

باسم الأمـــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكررا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى المشار اليه نصها كالآتى :

"لايقبل اثبات تاريخ المحررات الواجب شهرها طبقا للمواد السابقة".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لجنة القطن المصرية فى شراء الأقطان الشعر من الأصناف الجديدة القائمة من مزارع المتعاقدين مع وزارة الزراعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٦—١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يرخص للجنة القطن المصرية بأن تشترى كل ما يعرض عليها من الأقطان الشعر — تسليم الاسكندرية — من الأصناف الجديدة الناتجة من مزارع المتعاقدين مع وزارة الزراعة .

مادة ٢ — تحدد أسعار شراء الأقطان المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون بأسعار البضاعة الحاضرة للاصناف المماثلة لها يوم التسليم ببورصة مينا البصل بالاسكندرية .

مادة ٣ — يحدد ٣١ ديسمبر من كل عام موعد انتهاء حليج هذه الأقطان .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التجارة والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان المعدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (١) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

(١) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، ويعتد بتصرفاتها التى ثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون .

وعليها أن تخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الأراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة وأسماء المتصرف اليهم والمساحات المتصرف فيها الى كل منهم وفق الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من اللجنة سالفة الذكر .

وتسرى على الأراضى التى تزيد على المائتى فدان الأحكام التالية :

(١) إذا كانت فتحة الرى لهذه الأراضى قد مضى عليها خمس وعشرون سنة أو أكثر فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويشترط ألا يزيد المتصرف الى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعل مالكا لأكثر من ذلك .

(٢) إذا كانت فتحة الرى لم تمض عليها خمس وعشرون سنة فيجوز التصرف فى الأراضى الزائدة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو خمس وعشرين سنة على فتحة الرى أيهما أطول ويشترط ألا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا أكثر من ذلك .

(٣) يجب أن تخصص مساحة توازى ربع الأراضى الزائدة تبلغ بها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ولا يجوز التصرف فيها الى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة وتوافق عليهم اللجنة العليا ويشترط ألا تقل المساحة المتصرف فيها الى كل منهم عن فدانين وألا تزيد على خمسة على أن يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من اتباع دورة زراعية مناسبة توافق عليها اللجنة العليا .

ويجب ألا يزيد ثمن الأراضى المتصرف فيها على ما تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

(٤) اذا زادت ملكية المتصرف اليه على مائتى فدان أو انقضت المواعيد التى يجب فيها على الشركات أو الجمعيات التصرف فى الزيادة فتستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها مع تعويضه وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الاضافية .

مادة ٢ — يضاف الى البند (ج) من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويجوز أن يسرى هذا الحكم على الشركات الصناعية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وذلك بترخيص من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يصدر به وبشروطه وأوضاعه قرار منها فى كل حالة على حدة" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر